

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٤١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية  
المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد الدائرة (١٥ جزئى) للنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضايا  
أرقام ١٣٢٦١ لسنة ٢٠١٣ جنح الزيتون و١٧١٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنح حدائق القبّة  
و٨٨٣٠ لسنة ٢٠١٣ جنح الأميرية والمحدد لهم جلسة ٢٠١٣/١٢/٣ إلى مقر أكاديمية الشرطة  
بالتجمع الأول ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة مدينة نصر .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠١٣/١٢/٣

صدر فى ٢٠١٣/١٢/٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد